بحث

في زكاة الفطر

للدكتور

جمعة محمد السيد حاكي

المدرس بكلية الدراسات الإسلامية

قسم الشريعة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه .

وبعد : فهذا بحث فى موضوع زكاة الفطر ـ وهو إن كان مشهوراً بين المسلمين ، فإن فيه بعض الجوانب فى حاجة إلى توضيح وتبيين .

وأرجو من الله العلى القدير أن يوفقنى فى ذلك ، فهو مولانا ونعم النصير . وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وأسأل الله جلت قدرته أن ينفع به ، وأن يهدينا الصراط المستقيم ، وأن يتقبله بقبول حسن .

الدكتور

جمعه محمد السيد مكى

المدرس بالكلية ـ قسم الشريعة

زكاة الفطر

والكلام فيها يتعلق بفصول :

الفصل الأول : فى معرفة معناها وحكمها وحكمة مشروعيتها .

الفصل الثانى : فى معرفة من تجب عليه زكاة الفطر .

الفصل الثالث : فى شروط وجوبها .

الفصل الرابع : فى مقدار الواجب وأنواع المخرج .

الفصل الخامس : فى وقت وجوبها وحكم تعجيلها وتأجيلها .

الفصل السادس : فى مصارفها .

الفصل الأول

معنى زكاة الفطر وحكمها وحكمتها

معنى زكاة الفطر : أى الزكاة التى سببها الفطر من رمضان . وتسمى صدقة الفطر ، كما تسمى زكاة الفطرة ، كأنها من الفطرة التى هى الخلقة .

وقد فرضت فى السنة الثانية من الهجرة وهى السنة التى فرض فيها صيام رمضان(١) طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين .

ويسمى الفقهاء هذه الزكاة . زكاة الرؤوس أو الرقاب أو الأبدان لأنها تجب على الحر والعبد . والذكر والأنثى ، الصغير والكبير . أما حكمها :

فقد اختلف الفقهاء فيه : فقال مالك والشافعى وأحمد بأنها فريضة وذهب

---

(١) انظر المرقاة ٤/١٥٩ .

الحنفية إلى أنها واجبة ، ونقل المالكية عن أشهب : أنها سنة مؤكدة وهو قول بعض أهل الظاهر ، وابن اللبان من الشافعية . وقال إبراهيم بن علية أن وجوبها نسخ بفرض الزكاة . وسبب اختلافهم تعارض الآثار فى ذلك ، وذلك أنه ثبت من حديث عبد الله بن عمر أنه قال « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين »(١) .

قال جمهور العلماء من السلف والخلف : معنى « فرض » هنا : ألزم وأوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم ، ومما يؤيد أن « فرض » بمعنى « أوجب وألزم » اقترانها بحرف « على » التى تفيد الوجوب أيضا .

إذ قال فى الحديث : « على كل حر وعبد » كما أن الروايات الصحيحة « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم » وظاهر الأمر يفيد الوجوب كذلك(٢) .

ولدخولها فى عموم قوله تعالى : « وأتوا الزكاة » وقد سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة ، فهى داخلة فى أمر الله تعالى بها وهذا دليل مذهب مالك والشافعى وأحمد .

وذهب الحنفية إلى أنها واجبة ، وليست فرضا ، بناء على قاعدتهم فى التفرقة بين الفرض والواجب فالفرض عندهم ماثبت بدليل قطعى ، والواجب ماثبت بدليل ظنى . ومن آثار هذه التفرقة . أن جاحد الفرض يكفر ، أما جاحد الواجب فلا يكفر ولهذا يسمون الواجب : « الفرض العملى » فى مقابلة « الفرض الاعتقادى » وهذا بخلاف الفرض عند الأئمة الثلاثة . فإنه يشمل القسمين : ماثبت بدليل قطعى وما ثبت بدليل ظنى .

---

(١) رواه البخارى فى الصحيح شرح ابن حجر ٣ / ٣٧٩ ومسلم فى الصحيح ٢ / ٦٧٦ .

(٢) شرح النووى على مسلم ٧/٥٨ والمحلى ٦/١١٩ .

وبهذا نعلم : أن الحنفية ليسوا مخالفين للمذاهب الثلاثة فى الحكم[1] وإنما هو اختلاف فى الإصطلاح ، ولا مشاحة فيه .

أما من قالوا بأنها سنة مؤكدة . فقد تأولوا كلمة « فرض » فى الحديث بمعنى (قدر) وما ذهب إليه الجمهور بأن « فرض » بمعنى أوجب أرجح .

قال ابن دقيق العيد : أصل « فرض » فى اللغة « قدر » لكن نقل فى عرف الشرع إلى الوجوب ، فالحمل عليه أولى .

وقال ابن الهمام : حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية فى كلام الشارع متعين مالم يقم صارف عنه ، والحقيقة الشرعية غير مجرد التقدير ، خصوصا فى لفظ البخارى ومسلم . أنه أمر بزكاة الفطر . ومعنى لفظ « فرض » هو معنى لفظ أمر .

وقال النووى قول ابن اللبان بسنيتها هذا شاذ منكر بل غلط صريح . أما قول إبراهيم بن علية بأن وجوبها نسخ بفرض الزكاة فقد استدل بما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حديث الأعرابى المشهور ، « وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال : هل على غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع »[2] فذهب الجمهور إلى أن زكاة الفطر داخلة تحت الزكاة المفروضة .

وذهب إبراهيم بن علية إلى أنها غير داخلة ، لما روى عن قيس بن سعد بن عمارة أنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بها قبل نزول الزكاة . فلما نزلت آية الزكاة لم نؤمر بها ولم تنه عنها ونحن نفعله »[3] .

وقد رد الجمهور بأن هـذا الحديث لا دليل فيه على النسخ ، لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول . لأن نزول فرض لا يوجب سقوط .

---

(١) المرقاة على المشكاة ٤/١٦٠ .

(٢) رواه مالك ، الموطأ بتحقيق عبد الباقى ، والبخارى الصحيح بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقى ١/١٠٦ .

(٣) سنن النسائى ٥/٤٩ .

فرض آخر[1] والأصل فى أوامر الله أن تظل محكمة باقية ولا يثبت النسخ بمجرد الاحتمال . لهذا استقر الأمر بين المسلمين على وجوب زكاة الفطر.

حكمة مشروعيتها :

يوضح رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الحكمة من مشروعية زكاة الفطر فيما يرويه عنه ابن عباس فيقول : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث[2] وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات »[3] فالحديث يشمل أمرين :

الأول : أن صدقة الفطر تطهير لصوم المسلم مما عساه يكون قد شابه من اللغو وسوء القول وفحشة ، وللحسنات أثرها الطيب فى إزالة السيئات[4] « وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، كما جعل الشارع سنن الرواتب مع الصلوات الخمس جبرا لما قد يحدث فيها من غفلة أو خلل أو إخلال ببعض الآداب » وشبهها بعض الأئمة بسجود السهو . وقال وكيع بن الجراح : زكاة الفطر لشهر رمضان ، كسجدة السهو للصلاة ، تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة[5] .

---

(١) فتح البارى ٤/١١٠ ومابعدها . والمرقاة ٤/١٥٩ وما بعدها . والمحلى ٦/١١٨ وما بعدها . والروضة للنووى ٢/٢٩١ ، ونيل الأوطار ٤/١٨٠ .

(٢) اللغو . مالافائدة فيه ، ومالاينبغى . وقيل : الباطل . والرفث : هو فى الأصل مايتصل بالجماع وما يتعلق به مما يجرى بين المرء وزوجه ، ثم استعمل فى كلام قبيح .

(٣) رواه أبو داود كتاب الزكاة من سننه باب زكاة الفطر حديث رقم ١٦٠٩ وفى عون المعبود برقم ١٥٩٤ وفى مختصر السنن للمنذرى رقم ١٥٤٣ وقال وأخرجه ابن ماجه انظر المختصر ٢/٢١٥ .

(٤) الفتاوى للشيخ شلتوت ١٥٥ . (٥) نهاية المحتاج ٢/١٠٨ .

الثانى : أنها غناء للمحتاجين والفقراء فى يوم العيد ، وطعمة لهم وتوسعة على ذويهم ، فالعيد يوم فرح وسرور عام ، فينبغى تعميم السرور على كل أبناء المجتمع المسلم .

فاقتضت حكمة الشارع أن يفرض للفقراء والمساكين ما يغنيهم عن الحاجة وذل السؤال . ولهذا ورد فى الحديث : « أغنوهم فى هذا اليوم »[1] .

(١) نصب الراية ٢/٤٣٢ .

الفصل الثاني

على من تجب زكاة الفطر وعمن تجب ؟

أما على من تجب زكاة الفطر :

فقد اتفق الفقهاء على أن المسلمين مخاطبون بها ذكرانا كانوا أو إناثا ، صغارا أو كبارا ، عبيدا أو أحرارا لحديث ابن عمر الذى رواه الجماعة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » وروى البخارى عنه قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ، صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين » .

وهذه الأحاديث تدلنا على أن هذه الزكاة فريضة عامة على الرؤوس والأشخاص من المسلمين لافرق بين حر وعبد ، ولا بين ذكر وأنثى ولا بين صغير وكبير ولا بين حضرى وبدوى .

وقال الزهرى وربيعة والليث : إن زكاة الفطر بالحضر ، ولا تجب على أهل البادية(١) وظاهر الأحاديث يرد عليهم ، فالصواب ماعليه الجمهور(٢) .

وروى ابن حزم هذا القول عن عطاء . ورد عليه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص أعرابيا ولا بدويا من غيرهم ، فلم يجز تخصيص أحد

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٧٩ .

(٢) نيل الأوطار ٤/١٨١ .

من المسلمين[1] وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري : لاتجب إلا على من صام ، لأنها وجبت تطهيرا ، والصبي ليس محتاجا إلى تطهير ، لعدم الإثم في حقه . بدليل حديث ابن عباس قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث .

وأجيب بأن ذلك التطهير خرج مخرج الغالب[2] كما أن بعض الأحاديث ذكرت حكمة أخرى لإيجاب الزكاة . وهي أنها « طعمة للمساكين » وكما جاء في حديث : « أغنوهم في هذا اليوم » فإذا كانت هذه الزكاة تطهيرا من جانب ، فهي طعمة وإغناء من جانب آخر ، وهذه حكمة تنطبق على الصغير ، كما تنطبق على الكبير[3] .

وأما عمن تجب زكاة الفطر :

فقد اتفق الفقهاء على أنها تجب على المرء نفسه ، وأنها زكاة بدن لا زكاة مال ، وأنها تجب في أولاده الصغار عليه إذا لم يكن لهم مال[4] واختلفوا على أنها تجب على المرء في غيره فيما سوى ذلك .

فقال الحنفية[5] لا يجب عليه أن يؤديها عن أبيه وأمه ، وإن كانا في عياله ، لأنه لا ولاية له عليه كالأولاد الكبار . ولا يجب أن يؤديها عن إخوته الصغار ، ولا عن قرابته ، وإن كانوا في عياله . ولا يؤدي عن زوجته ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله ، لكن لو أدى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم أجزأهم استحسانا .

وعدم أدائها عن الزوجة لقصور الولاية والمؤنة ، فإنه لا يلبيها في غير حقوق

---

(١) المحلى ٦/١٣١ . (٢) نيل الأوطار ٤/ ١٨٠، والمحلى ٦/١٣٧ .

(٣) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ٢/٩٢٦ .

(٤) بداية المجتهد ١/٢٧٩ .

(٥) فتح القدير ٢/٢٩ ، والدر المختار ٢/٩٩ ، والفتاوى الهندية ١/١٧٩ وما بعدها .

الزواج ، ولا يمونها فى غير النفقات الدورية كالمداواة . والأصل العام عندهم، أن صدقة الفطر متعلقة بالولاية ، فكل من كان عليه ولايته ومؤنته ونفقته فإنه تجب عليه صدقة الفطر فيه ، وإلا فلا(١).

وقال الجمهور(٢) من لزمه فطرة نفسه ، لزمه فطرة من تلزمه نفقته بقرابة كوالديه الفقيرين ، أو زوجية أو ملك رقيق إذا كانوا مسلمين ووجد مايؤدى عنهم ، لحديث مسلم : « ليس على المسلم فى عبده صدقة إلا صدقة الفطر » والباقى بالقياس عليها ، ولا تلزم المسلم فطرة القريب والزوجة الكفار ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر السابق : « من المسلمين » وذلك خلافا للحنفية فى العبد الكافر .

ويظل الأب ملزما بفطرة أولاده الصغار حتى البلوغ وعند المالكية : يستمر الإلزام للإناث حتى وقت الدخول بالأزواج أو طلب الدخول من غير مانع . وذكر الحنابلة أن الفطرة تجب فى مال الصغير إذا لزمته مؤنة نفسه لغناه بمال أو كسب ، ويخرجها أبوه عنه .

ويشمل ذلك عند المالكية والحنابلة زوجة الأب الفقير وخادمه أيضا، وخادم الزوجة إن لزمته نفقته ، لأن الفطرة تابعة للنفقة .

وقال الشافعية : لا يلزم فى الأصح الابن فطرة زوجة أبيه ، وإن وجبت نفقتها على الولد ، لأن الولد يتحمل مايلزم الأب حال إعساره وهو النفقة .

وقال الإمامية : إن زكاة الفطر عن نفسه وعن كل من يعول(٣) .

وقال الليث : يخرجها عن أجيره الذى ليست أجرته معلومة ، فإن كانت أجرته معلومة فلا يلزم إخراجها عنه(٤) .

---

(١) الفقه الإسلامى وأدلته للدكتور وهبه الزحيلى ٢/٩٠٣ .

(٢) الشرح الكبير ١/٥٠٤ ومابعدها . مغنى المحتاج ١/٤٠٢ - ٤٠٤ - ٤٠٧ - كشاف القناع ٢/٢٨٧ - ٢٩٠ والمغنى ٣/٦٩ - ٧١-٧٦ .

(٣) فقه الإمام جعفر ٢/١٠٣ .

(٤) المحلى ٦/١٢٧ .

أما الزيدية فاقتصروا على كل من تلزمه نفقته بقرابة أو زوجية أو رق[1].

هل تجب على الجنين :

يرى جمهور الفقهاء أن زكاة الفطر تجب على من أسلم أو ولد قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان ، أى من أدرك جزءا من رمضان وجزءا من شوال . واختلفوا فى الجنين .

فقال جمهور الفقهاء أن زكاة الفطر لا تجب عليه .

وقال ابن حزم : إذا أكمل الجنين فى بطن أمه مائة وعشرين يوما قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر . وجب أن تؤدى عنه صدقة الفطر .

واحتج ابن حزم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والجنين يقع عليه اسم « صغير » فكل حكم وجب على الصغير فهو واجب عليه ، وروى ابن حزم عن عثمان بن عفان : انه كان يعطى صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل . وعن سليمان بن يسار أنه سئل عن الحمل : ايزكى عنه ، قال : نعم . قال ولا يعرف لعثمان فى هذا مخالف من الصحابة[2] .

والحق أن قول ابن حزم أن كلمة صغير فى الحديث تشمل الحمل فيها شىء من التعسف . وأن ماروى عن عثمان وغيره لا يدل على أكثر من الاستحباب ومن تطوع خيرا فهو خير له . وقد ذكر الشوكانى : أن ابن المنذر نقل الإجماع على أنها لا تجب عن الجنين وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه[3] .

---

(١) البحر الزخار فى مذاهب علماء الأمصار ١٩٩/٢ .

(٢) المحلى ١٣٢/٦ . (٣) نيل الأوطار ١٨١/٤ .

الفصل الثالث

شروط وجوب زكاة الفطر

يشترط لوجوب زكاة الفطر . الإسلام فلا فطرة على كافر ، وأن يملك مقدار الزكاة الواجبة فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته . وهذا باتفاق الفقهاء . واختلفوا فى إشتراط النصاب .

فيرى جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ، أن زكاة الفطر لايشترط لها نصاب . لقول ابن عمر فى حديثه «كل حر أو عبد ، يشمل الغنى والفقير الذى لا يملك نصابا .

قال الشوكانى : « وهذا هو الحق ، لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنيا ولا فقيرا ، ولا مجال للاجتهاد فى تعين المقدار الذى يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا له ، ولا سيما العلة التى شرعت لها الفطرة موجودة فى الغنى والفقير ، وهى التطهير من اللغو والرفث واعتبار كونه واجدا لقوت يوم وليلة أمر لابد منه ، لأن المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقراء فى ذلك اليوم . فلو لم يعتبر فى حق المخرج ذلك لكان ممن أمرنا بإغنائه فى ذلك اليوم لامن المأمورين بإخراج الفطرة وإغناء غيره »[1] وقال الحنفية[2] لاتجب إلا على من يملك نصابا ، بدليل حديث البخارى[3] والنسائى «لاصدقة إلا عن

---

(١) نيل الأوطار ٥/١٨٦ . (٢) الدر المختار ٢/٩٩ .

(٣) رواه معلقا فى كتاب الوصايا من صحيحه وتعليقاته المجزومة لها حكم الصحة، كما هو رأى الجمهور ، خلافا لابن حزم .

ظهر غنى ، والغنى عندهم ملك النصاب . والفقير لاغنى له . فلا تجب عليه ، لأنه تحل له الصدقة فلا تجب عليه . كمن لا يقدر عليها . كما استدلوا بالقياس على زكاة المال .

وأجاب الجمهور - كما ذكر الشوكانى - بأن الحديث الذى ذكروه لا يفيد المطلوب . فقد رواه أبو داود بلفظ « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى »[1] وهو معارض أيضا بحديث أبى هريرة - عند أبى داود والحاكم - مرفوعا : « أفضل الصدقة جهد المقل » .

وبحديث أبى هريرة عند النسائى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحه - واللفظ له - والحاكم - وصححه على شرط مسلم ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « سبق درهم مائة ألف درهم . فقال رجل : وكيف ذاك يارسول الله ؟ قال : رجل له مال كثير أخذ من عرض ماله مائة ألف درهم فتصدق بها . ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به ، فهذا تصدق بنصف ماله الحديث: وأما استدلالهم بالقياس على زكاة المال فغير صحيح . لأنه قياس مع الفارق ، إذ وجوب الفطرة متعلق بالأبدان ، ووجوب الزكاة الأخرى متعلق بالأموال . فافترقا[2] .

وبهذا يكون رأى الجمهور هو الراجح لأن للشارع هدفا أخلاقيا وراء الهدف المالى من فرض هذه الزكاة على كل مسلم غنى أو فقير . وذلك هو تدريب المسلم على الإنفاق فى الضراء كما ينفق فى السراء ، والبذل فى العسر ، كما يبذل فى اليسر ومن صفات المتقين التى ذكرها القرآن أنهم ينفقون فى السراء والضراء فيقول الله تعالى : « الذين ينفقون فى السراء والضراء »[3] .

---

(١) كذا اقتصر الشوكانى على أبى داود ، والحديث أخرجه أيضا البخارى فى كتاب النفقات ، والنسائى فى كتاب الزكاة ، وأحمد فى المسند ٢/٣٤٥ وعند مسلم فى الزكاة : « أفضل الصدقة - أو خير الصدقة - عن ظهر غنى » .

(٢) نيل الأوطار ٤/١٨٥ وما بعدها . (٣) سورة آل عمران الآية ١٣٤ .

الفصل الرابع

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

مقدار الواجب فى زكاة الفطر

الواجب فى زكاة الفطر صاع من الأصناف التى وردت :

فى حديث أبى سعيد الخدرى - وغيره - أنه قال : «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط[1] أو صاعا من زبيب[2] فهذا الحديث نص على وجوب «الصاع» والصاع أربعة أمداد بمد النبى صلى الله عليه وسلم والجمهور على أن المد رطل وثلث وزيادة يسيرة بالبغدادى وإليه رجع أبو يوسف حين ناظره مالك ويقدر بالكيل المصرى بـ ١½ قدح وثلث قدح أى ½ كيلة مصرية وهو يساوى ٢ر١٧٦ جرما من القمح وتلك هى الأنواع التى كان يخرج منها فى عهده صلى الله عليه وسلم مما يؤكد وجوب الصاع على كل نفس من غالب قوت البلد أو الشخص وهذا باتفاق . واختلفوا فى قدر مايؤدى من القمح فقال مالك والشافعى لا يجزىء منه أقل من صاع ، وقال أبو حنيفة وأصحابه :

---

(١) الأقط نوع من اللبن مجفف يتخذ من الخميس وهو مايسمى الكشك على كما فى القاموس ١٠/١٦٢ بترتيب الزواوى .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاعا من طعام حديث رقم ١٥٠٦ .

يجزىء من البر نصف صاع[1] وقد ذكر النووى أن حديث أبى سعيد حجة للجمهور فى وجوب الصاع ، ثم قال : والدلالة فيه من وجهين :

أحدهما : أن الطعام فى عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة ، ولا سيما وقد قرنه بباقى المذكورات .

والثانى : أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة ، وأوجب فى كل نوع منها صاع فدل على أن المعتبر صاع ، ولا نظر إلى قيمته . ثم انتقد رأى القائلين بنصف صاع من القمح بأنهم أعتمدوا على أحاديث ضعيفة ضعفها أهل الحديث وضعفها بين[2] فتقدير الصاع فى الأطعمة المذكورة فى الحديث ، التمر والشعير والزبيب والأقط ، ثابت بيقين ، لكن نصف الصاع من الحنطة « القمح » كان اجتهاد من معاوية ، وهو ماذكره أبو سعيد أيضا فقال : فلما جاء معاوية وجاءت السمراء (القمح الشامى) قال أرى مدا[3] من هذا يعدل مدين[4] وفى رواية مسلم[5] « إنى أرى أن مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ماعشت » .

وهذا الحديث يدل على أن تقدير نصف صاع من القمح يعادل صاعا من تمر اجتهادا من معاوية .

قال فى الفتح : « فعـــل ذلك بالإجتهاد وبناء منه على أن قيم ماعدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة إذ ذاك غالية الثمن ، لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة فى كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط » لكنه ختم رأيه بقوله : « وفى صنيع معاوية وموافقة الناس دلالة على جواز الاجتهاد

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ١/٢٨١ .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ٣/١٤ .

(٣) نيل الأوطار ٥/٢٤٥ .

(٤) ذكره البخارى فى كتاب الزكاة حديث رقم ١٥٠٨ .

(٥) صحيح مسلم كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر رقم ١٨ .

وهو محمـــود ، لـكنه مع وجود النص فاسد الاعتبـار(١) .

وعلى هذا أن القمح إذا كان غاليا ويساوى نصف صاع منه صاعا من القوت الغالب فى البلد يجزى نصف الصاع منه على اجتهاد من بعض الصحابة لـكن الأحوط فى الأحوال كلها وخروجا من الخلاف ، واتباعا للنص الصحيح الثابت بيقين أن تخرج صاعا ولا تنتقص منه ، ومن أوسع الله عليه فليوسع كما روى عن على رضى الله عنه(٢) .

المبحث الثانى

الأصناف التى يخرج منها الواجب فى زكاة الفطر

قال الحنفية(٣) تجب زكاة الفطر من أربعة أشياء ، الحنطة والشعير والتمر والزبيب . وقال الجمهور تؤدى زكاة الفطر من الحبوب والثمار المقتاتة . وتفصيل ذلك .

قال المالكية : أنها تجب من غالب قوت البلد من أصناف تسعة فقط : وهى الشعير والتمر والزبيب والقمح والذرة والسلت « نوع من الشعير » والأرز والدخن والأقط فيتعين الإخراج مما غلب الاقتيات منه من هذه الأصناف التسعة ، ولا يجزى من غيرها ، ولا منها إن كان غالب القوت غيره إلا أن يخرج الأحسن ، كالقمح بدل الشعير(٤) .

وقال الشافعية : أنها تجب من غالب قوت البلد أو المحل ، لأن ذلك يختلف باختلاف النواحى والمعتبر فى غالب القوت غالب قوت السنة ، ويجزىء الأعلى عن الأدنى ، لا العكس ، وذلك بزيادة الاقتيات فى الأصح

---

(١) فتح البارى ٣/٣٧٤ .　　(٢) فقه الزكاة ٢/٩٤١ .

(٣) البدائع ٢/٧٢ وما بعدها ، والفتاوى الهندية ١/١٧٩ ، وفتح القـدير ٢/٣٦و٤١ تبين الحقائق ١/٣٠٨ وما بعدها .

(٤) الشرح الصغير ١/٦٧٥ وما بعدها وبداية المجتهد ١/٢٧٢ والشرح الكبير بحاشية الدسوقى ٥٠٦ .

لا بالقيمة ، فالبر خير من التمر والأرز ، والأصح أن الشعير خير من التمر ، وأن التمر خير من الزبيب ، ولا يتبعض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من جنسين ، ولو كان فى بلد أقوات لا غالب فيها تخير ، والأفضل أشرفها ، والواجب الحب السليم ، فلا يجزىء المسوس والمعيب وإن كان يقتاته(١).

وقال الحنابلة : أنها تجب فى المنصوص عليه من البر والشعير والتمر والزبيب والأقط، فإن لم توجد هذه الأصناف يجزئه كل مقتات من الحبوب والثمار ، وظاهر المذهب أنه لا يجوز له العدول عن هذه الأصناف مع القدرة عليها ، سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن، ويجوز إخراج الدقيق والسويق(٢) .

والسبب فى اختلافهم ، كما قال ابن رشد اختلافهم فى مفهوم حديث أبى سعيد الخدرى أنه قال « كنا نخرج زكاة الفطر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط أو صاعا من تمر »(٣) فمن فهم من هذا الحديث التخيير قال : أى أخرج من هذا أجزأ عنه ، ومن فهم منه اختلاف المخرج ليس سببه الإباحة وإنما سببه قوت المخرج أو قوت غالب البلد(٤) قال به .

---

(١) الروضة ٢/٣٠٥ ومغنى المحتاج ١/٤٠٥ والمهذب ١/١٦٥ .

(٢) المغنى ٣/٦٠ - ٦٥ وكشاف القناع ٢/٢٩٥و٢٩٧ .

(٣) رواه مالك فى الموطأ ١/٢٨٤ وابن أبى شيبه فى المصنف ٣/١٧٢وما بعدها وأحمد فى المسند ٣/٣٣ ، والبخارى فى الصحيح شرح ابن حجر ٣/٣٧٥ ومسلم فى الصحيح٢/٦٧٨ وأبو داود فى السنن ٢/٢٦٧ والترمذى فى السنن ٢/٩١ والنسائى فى السنن ٥/٥١ وابن ماجه فى السنن ١/٥٨٥ وابن الجارود فى المنتقى ص ١٣١ والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢/٤١ وما بعدها والدار قطنى فى السنن ٢/١٤٦ والحاكم فى المستدرك ١/٤١١ والبيهقى فى السنن الكبرى ٤/١٦٥ بألفاظ متعددة وأكثرهم بزيادة أو صاعا من زبيب

(٤) بداية المجتهد ١/٢٨١

والذى يظهر أن النبى صلى الله عليه وسلم ، إنما حدد الأصناف المذكورة لأنها كانت هى الأقوات المتداولة فى البيئة العربية عندئذ ولهذا نرجح أن يخرج المرء فطرته من غالب قوت بلده أو من غالب قوته إذا كان أفضل من قوت البلد والله أعلم .

المبحث الثالث

إخراج القيمة فى زكاة الفطر

اختلف الفقهاء فى إجزاء إخراج القيمة : فقال الجمهور لا يجزىء فى زكاة الفطر وفى سائر الزكوات إخراج القيمة لقول ابن عمر « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر تمر ، أو صاعا من شعير »(١) فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض . وسئل أحمد عن اعطاء الدراهم فى صدقة الفطر فقال : أخاف ألا يجزئه ، خلاف سنة رسول الله . وقيل له : قوم يقولون : عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة قال يدعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون : قال فلان ، ؟

فهو يرى دفع القيمة مخالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا قول مالك والشافعى(٢) وكذلك قال ابن حزم لا تجزىء قيمته أصلا ، لأن ذلك غير مافرض رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣) .

وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه : يجوز إخراج القيمة ، أى قيمة المقدار الواجب فى الحبوب الذى يكون من أوسط القوت الغالب ، وقد روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى(٤) .

---

(١) رواه الجماعة نيل الأوطار ١٧٩/٤

(٢) المغنى ٦٥/٣ . (٣) المحلى ١٣٧/٦

(٤) المغنى ٦٥/٣ ، والمحلى ١٣٠/٦ .

وقد تكون القيمة أنفع للفقير وأرفق، فقد يتكاثر عنده الطعام ويحتاج إلى ملابس أو أكسية أو ما إلى ذلك ، نظرا لتنوع حاجة الفقير وهو أدرى بها من غيره ، وقد لا يتيسر له الاستبدال فكانت القيمة أدخل فى قضاء الحاجة كما يقول الشيخ شلتوت[1] رحمه الله .

ودفع القيمة فى المدن وفى أكثر البلدان هو الأنفع للفقير غالبا والأيسر لأن الناس ـ فى عصرنا تتعامل بالنقود[2] وهذا مالم تكن هناك أزمة فى الأقوات والطعام، وإلا كان إخراج الطعام والقوت أفضل بيقين لأنه ماذا عسى أن يصنع الفقير إذا أخذ المال ولم يجد مايشتريه[3] ؟ وقد راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فى فرضه زكاة الفطر من الأطعمة لأمرين :

الأول : لندرة النقود عند العرب فى ذلك الحين ، فكان إعطاء الطعام أيسر على الناس .

والثانى : أن قيمة النقود تختلف وتتغير قوتها الشرائية من عصر إلى عصر ، بخلاف الصاع من الطعام فإنه يشبع حاجة بشرية محدودة .

كما أن الطعام كان فى ذلك العهـــد أيسر على المعطى ، وأنفع للآخذ والله أعلم .

---

(١) الفتاوى للشيخ شلتوت ص ١٥٦.

(٢) العبادات فى الإسلام للدكتور أحمد يوسف ٢٠٦.

(٣) فقه الزكاة ٢/٩٤٩ للدكتور يوسف القرضاوى .

الفصل الخامس

وقت وجوب زكاة الفطر وحكم تعجيلها وتأجيلها

أما وقت وجوب زكاة الفطر :

فقـــد اتفق المسلمون على أن زكاة الفطر تجب بالفطر من رمضان ، لحديث ابن عمر « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين »(١).

واختلفوا فى تحديد وقت الوجوب ، فقال الشافعى وأحمد وإسحاق والثورى ومالك فى رواية : تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان ، لأنها وجبت طهرة للصائم ، والصوم ينتهى بالغروب فتجب به الزكاة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والليث وأبو ثور ومالك فى إحدى روايتيه : تجب بطلوع الفجر من يوم العيد ، لأنها قربة تتعلق بيوم العيد ، فلم يتقدم وجوبها يوم العيد ، كالأضحية يوم الأضحى(٢) .

وسبب اختلافهم كما قال ابن رشد . هل هى عبادة متعلقة بيوم العيد : أو بخروج شهر رمضان ؟ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان ، وفائدة

---

(١) رواه البخارى فى الصحيح شرح ابن حجر ٣/٣٦٩ كتاب الزكاة ٢٤ باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ١٧ حديث ١٥٠٤ ومسلم فى الصحيح ٢/٦٠٧ ورواه غيرهما .

(٢) المغنى ٣/٦٧ وما بعدها .

هذا الخلاف فى المولود يولد قبل الفجر من يوم العيد وبعد مغيب الشمس هل تجب عليه أم لا تجب ؟(١) فعلى الرأى الأول لا تجب وعلى الثانى تجب .

أما تعجيلها وتأجيلها :

فقال الحنفية يصح تعجيلها وتأخيرها ، فيجوز أداء صدقة الفطر إذا قدمه بعد دخول رمضان على وقت الوجوب وهو يوم الفطر ، أو تأخيره عنه ، أما جواز التقديم : فلوجود سبب الوجوب ، فصار كأداء الزكاة بعد وجود النصاب ، ولا تفصيل فيه بين مدة ومدة .

وأما جواز الأداء : بعد يوم الفطر فلأنها قربة مالية معقولة المعنى ، فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء كالزكاة(٢) .

ومعنى هذا أنه يجوز تقديمها قبل يوم الفطر ولو قبل دخول رمضان وإن أخرها عن يوم الفطر لم تسقط ، وكونها قبل دخول رمضان هو ظاهر الرواية لكن المفتى به إشتراط دخول رمضان ، فلا يجوز تقديمها عن رمضان(٣) .

وقال الشافعية : يجوز تقديم الفطرة من أول شهر رمضان لأنها تجب بسببين :

صوم شهر رمضان . والفطر منه ، فإذا وجد أحدهما ، جاز تقديمها على الآخر ، كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول ، ولا يجوز تقديمها على شهر رمضان لأنه تقديم على السببين ، فلا يجوز كإخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب(٤) وقال المالكية والحنابلة : يجوز تقديمها قبل العيد

(١) بداية المجتهد ١/٢٧٢ .

(٢) تبيين الحقائق ١/٣١٠ وما بعدها والفتاوى الهندية ١/١٧٩ ، وفتح القدير ٢/٤١ والدر المختار ٢/١٠٦ .

(٣) الفقه وأدلته ٢/٩٠٧ للدكتور وهبه الزحيلى .

(٤) مغنى المحتاج ١/٣٠١ وما بعدها . المهذب ١/١٦٠ .

بيوم أو يومين ، لا أكثر من ذلك لقول ابن عمر : « كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين »[1] ولا تجزىء قبل ذلك لفوات الإغناء المأمور به فى قوله صلى الله عليه وسلم : « أغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم »[2] بخلاف زكاة المال[3] .

وأما تأخيرها عن صلاة العيد :

فقال جمهور الفقهاء أن تأخيرها عن صلاة العيد مكروه ، لأن المقصود الأول منها إغناء الفقير عن السؤال فى هذا اليوم ، فتى أخرها ، فات جزء من اليوم دون أن يتحقق هذا الإغناء[4] وأما تأخيرها عن يوم العيد فحرام وقال ابن حزم أن وقتها ينتهى ببياض الشمس وحلول وقت صلاة العيد . فالتأخير عنه حرام . وقال : فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها ، فقد وجبت فى ذمته وماله لمن هى له ، وحرم عليه إمساكها فى ماله ، فوجب أداؤها[5] .

وقال ابن رسلان : تأخيرها عن يوم العيد حرام بالاتفاق ، لأنها زكاة واجبة ، فوجب أن يكون فى تأخيرها إثم ، كما فى إخراج الصلاة عن وقتها[6] وقال صاحب المغنى : فإن أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء[7] .

---

(١) رواه البخارى .
(٢) رواه الدارقطنى
(٣) الشرح الصغير ٦٨٧/١ وما بعدها الشرح الكبير ٥٠٨/١ والمغنى ٦٧/٣-٦٩ .
(٤) المغنى ٦٧/٣ .
(٥) المحلى ١٤٣/٦ .
(٦) نيل الأوطار ١٩٥/٤ .
(٧) المغنى ٦٧/٣ .

الفصل السادس

مصرف زكاة الفطر

أجمع الفقهاء على أن زكاة الفطر « تصرف لفقراء المسلمين لقوله عليه الصلاة والسلام » « اغنوهم عن السؤال فى هذا اليوم »[1] .

واختلفوا هل تجوز لفقراء الذمة ؟ والجمهور على أنها لاتجوز لهم ، وقال أبوحنيفة : تجوز لهم ، وقال أبو يوسف لاتجـــوز لهم ، كزكاة الأموال ، وعليه الفتوى ، وسبب اختلافهم هل سبب جوازها هو الفقر فقط ، أو الفقر والإسلام معاً ؟ فمن قال الفقر والإسلام لم يجزها للذميين ، ومن قال الفقر فقط أجازها لهم . واشترط قوم فى أهل الذمة الذين تجوز لهم أن يكونوا رهبانا[2] .

فقد روى ابن أبي شيبة عن أبي ميسرة : أنه كان يعطى الرهبان صدقة الفطر[3] . وعن عمرو بن ميمون ، وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمدانى : أنهم كانوا يعطون منها الرهبان[4] .

هل تقسم زكاة الفطر على الأصناف الثانية :

قال الحنفية : صـــدقة الفطر كالزكاة فى المصارف ، إلا عدم سقوطها

---

(١) رواه الدارقطنى فى السنن ١٥٢/٢ وما بعدها .
(٢) بداية المجتهد ٢٨٢/١ .
(٣) المصنف ٢٩/٤
(٤) المغنى ٧٨/٣ .

بهلاك المال[1] وذهب الإمام الشافعي : في الأم[2] إلى أنه «تقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال» لا يجزىء فيها غير ذلك . وهم المذكورون في آية «إنما الصدقات للفقراء» ، وتلزم قسمتها بينهم بالسوية[3] وهو مذهب ابن حزم، فإذا فرقها المزكي بنفسه سقط سهم العاملين لعدم وجودهم والمؤلفة. لأن أمرهم إلى الإمام لا إلى غيره[4] .

وقال المالكية : تصرف للفقراء والمساكين ، وإذا لم يوجد في بلدها فقراء نقلت لأقرب بلد فيها ذلك بأجرة من المزكي لا منها ، لئلا ينقص الصاع[5] .

وقد رجح ابن القيم الجوزية اقتصار صرفها على الفقراء والمساكين فقط فقال : وكان من هدية صلى الله عليه وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة ، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة ، ولا أمر بذلك ولا فعله أحد من أصحابه ، ولا من بعدهم ، بل أحد القولين عنـــدنا ، أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة .

ومع قوة دليل ابن القيم والمالكية ، ووجاهة رأيهم فإنا لا نمنع أن تصرف للأصناف الأخرى حسب الحاجة والمصلحة باعتبارها زكاة المصارف فيجب تقديم الفقراء والمساكين على المصارف الأخرى إلا لحاجة ومصلحة إسلامية معتبرة هذا والقول الصحيح الذي عليه أكثر الفقهاء أن للشخص الواحد أن يدفع فطرته إلى مسكين أو عدة مساكين ، كما أن للجماعة أن يدفعوا فطرتهم إلى مسكين واحد ، إذ لم يفصل الدليل .

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ١٠٧/٢ وما بعدها .
(٢) الأم ٥٩/٢ .
(٣) المجموع ١٤٤/٦ .
(٤) المحلى ١٤٣/٦ - ١٤٥ .
(٥) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٥٠٨/١ وما بعدها .

وكره بعضهم دفع الواحد إلى عدد ، لأنه لا يتحقق به الإغناء المأمور به في الحديث . ومثل ذلك دفع جماعة كثيرة فطرتهم إلى واحد يؤثرونه بها ، مع وجود غيره ممن هو مثله في الحاجة أو أحوج منه ، دون مسوغ يقتضي هذا الإيثار(١) ولا يجوز دفعها إلى كل من لا يجوز دفع زكاة المال إليه ، من كافر معاد للإسلام أو مرتد ، أو فاسق يتحدى المسلمين بفسقه ، أو غني بماله أو كسبه أو متبطل قادر على الكسب ولا يعمـــل ، أو والد أو ولد ، أو زوجة .

(١) الدر المختار وحاشيته ٢/٨٥ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١/٥٠٨ .

أهم مراجع البحث

أولا : فى القرآن وتفاسيره

١ ـ جامع البيان عن تأويل أى القرآن ـ تفسير الطبرى ـ الإمام الطبرى « ت ١٣١٠ » طبعة دار المعارف بتحقيق الأستاذ محمود محمد شاكر .

٢ ـ أحكام القرآن للإمام الجصاص « ت ٣٨٠ » المطبعة البهية المصرية .

ثانياً : فى الحديث وشروحه

١ ـ الموطأ ـ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس « ت ١٧٩ » على هامش شرحه « المنتقى » للباجى ـ مطبعة السعادة .

٢ ـ المصنف للامام أبى بكر بن شيبة « ت ٢٣٥ » طبعة ملتان بالهند .

٣ ـ المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيبانى « ت ٢٤١ » طبعة دار المعارف بتحقيق العلامة أحمد محمد شاكر .

٤ ـ الجامع الصحيح للإمام محمـــد بن إسماعيل البخارى « ت ٢٥٦ » مطبوع مع فتح البارى .

٥ ـ صحيح مسلم ـ للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى « ت ٢٦١ » مع شرح النووى المطبعة المصرية بالأزهر .

٦ ـ سنن أبى داود ـ للإمام سليمان بن الأشعث السجستانى « ت ٢٥٧ » طبعة السعادة .

٧ ـ سنن أبى ماجه ـ الإمام ابن ماجه « ت ٢٧٠ » طبعة عيسى الحلبى جامع الترمذى للإمام أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى « ت ٢٧٩ » .

٨ ـ سنن النسائى ـ للإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب مطبوع مع شرح السيوطى ، وحاشية السندى .

٩ ـ مشكل الآثار ـ للإمام أبي جعفر الطحاوى (ت ٣٢١) حيدر آباد.
١٠ ـ مختصر سنن أبي داود للمنذرى وتهـذيبها لابن القيم بتحقيق الشيخين أحمد شاكر ومحمد حامد الفقى .
١١ ـ السنن الكبرى ـ للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقى (ب ٤٥٨) طبعة حيدر آباد .
١٢ ـ تلخيص المستدر ـ الإمام الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) طبعة حيدر آباد ميزان الاعتدال ـ له أيضا طبعة عيسى الحلبي .
١٣ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية ـ للحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله ابن يوسف الزيلعى الحنفى (٧٦٢) مطبعة دار المأمون .
١٤ ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى لشيخ الإسلام الحافظ أحمد بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢) المطبعة الخيرية سنة ١٣١٩ هـ .
١٥ ـ مرقاة المفاتيح : شرح مشكاة المصابيح ـ للعـلامة الفارس (ت ١٠١٤) طبعة ملتان بباكستان .
١٦ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث الأخيار ـ للإمام الشوكانى (ت ١٢٥٠) طبعة البابى الحلبي بمصر .

ثالثاً : فى الفقه

١ ـ فقـه الحنفية :

١ ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ـ للكاسانى (ت ٥٨٧) مطبعة شركة المطبوعات العلمية ١٣٢٧ .
٢ ـ فتح القدير ـ لابن الهمام (ت ٨٦١) وهو شرح على الهداية لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبي بكر المرغينانى (٥٩٣) مطبعة مصطفى محمد .
٣ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ للعلامة الزين ابن نجيم الحنفى (ت ٩٧٠) .
٤ ـ رد المحتار على الدر المختار للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢) وبهامشه الدر المختار والكتاب مشهور باسم (حاشية ابن عابدين) .

٢ ـ فقه المالكية

١ ـ المنتقى شرح الموطأ ـ للقاضى أبى الوليد سليمان الباجى (ت ٤٩٤) مطبعة السعادة .

٢ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ للقاضى ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥) مطبعة الاستقامة سنة ١٣٧١ هـ ، ويعد من كتب الفقه المقارن .

٣ ـ مختصر خليـــل ـ للعلامة أبى الضياء خليل بن إسحاق (ت ٧٧٦) مطبوع مع شرح الدردير وحاشية الدسوقى .

٤ ـ شرح الرسالة ـ ابن ناجى (ت ٨٣٧) مطبعة الجمالية بمصر ، وشرح الرسالة ـ للعلامة زروق (ت ٨٩٩) وهما مطبوعان فى كتاب واحد مع رسالة ابن أبى زيد .

٥ ـ شرح الخرشى ـ لأبى عبد الله محمد الخرشى (ت ١١٠١) وهو شرح على مختصر خليل .

٦ ـ الشرح الكبير للعلامة أحمد بن محمد العدوى الخلوتى الشهير بالدردير (ت ١٢٠١) وهو شرح على مختصر خليل السابق .

٧ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوى (ت ١٢٤١) المعروف بحاشية الصاوى على الشرح الصغير وهو مطبوع بهامشه .

٣ ـ فقه الشافعية

١ ـ الأم ـ للإمام محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤) المطبعة الأميرية ببولاق .

٢ ـ المهذب ـ لأبى إسحاق الشيرازى (ت ٤٧٦) .

٣ ـ الوجيز ـ للامام أبى حامد الغزالى (ت ٥٠٥) .

٤ ـ فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير ـ للإمام الرافعى (ت ٦٢٣) .

٥ ـ المجموع شرح المهذب ـ للنووى (ت ٦٧٦) وهذه المكتب الأربعة « المهذب وشرحه والوجيز وشرحه » أخرجتها إدارة الطباعة المنيرية بعضها مع بعض مضافا إليها تلخيص الجبر للحافظ ابن حجر .

٦ ـ روضة الطالبين ـ للإمام النووى ـ طبع المكتب الإسلامى .

٧ ـ المنهاج ـ للامام النووى وهو مطبوع مع شرحيه الآتيين :

٨ ـ تحفة المحتاج شرح المنهاج ـ للعلامة ابن حجر الهيثمى (ت ٩٧٤).

٩ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ للعلامة شمس الدين الرملى (ت ١٠٠٤) طبعة عيسى الحلبى ومعه حاشيتان للشبراملس (ت ١٠٨٧) والرشيدى (ت ١٠٩٦) .

٤ ـ فقه الحنابلة

١ ـ مختصر الخرقى ـ لابن القاسم عمر بن حسين بن عبد الله الخرقى (ت ٣٣٤) وهو مطبوع مع المغنى .

٢ ـ المغنى ـ لشيخ الإسلام ابن قدامه المقدسى (ت ٦٣٠) طبعة المنار وهو شرح مختصر الخرقى .

٣ ـ الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى شمس الدين (ت ٦٨١ وهو شرح على المقنع لابن قدامة موفق الدين صاحب المغنى ومطبوع مع المغنى .

٤ ـ فتاوى ابن تيمية ـ مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة .

٥ ـ مطالب أولى النهى ـ شرح غاية المنتهى ـ للشيخ مصطفى السيوطى الرحبانى (ت ١٢٤٣) نشر المكتب الإسلامى بدمشق .

٥ ـ فقه الظاهرية

المحلى ـ للامام أبى محمد عبد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى (ت ٤٥٦) طبعة المنيرة بتحقيق وتعليق الشيخ أحمد شاكر .

٦ ـ فقه الزيدية

١ ـ مجموع الفقه الكبير ـ للامام زيد بن على (ت ١٣٢) مطبوع مع شرحه ـ الروض الصغير .

٢ ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ـ للامام المهـــدى لدين الله يحي بن المرتضى (ت ٨٤٠) مطبعة السعادة وهو من كتب الفقه المقارن .

٧ ـ فقه الإمامية الجعفرية

فقه الإمام جعفر الصادق ـ للأستاذ محمد جواد مغنية طبعة دار العلم للملايين ـ بيروت .

٨ ـ فى الفقه العام

١ ـ فتاوى فضيلة الشيخ شلتوت .
٢ ـ فقه الزكاة لفضيلة الدكتور / يوسف القرضاوى مؤسسة الرسالة .
٣ ـ الفقه الإسلامى وأدلته لفضيلة وهبى الزحيلى .
٤ ـ فقه العبادات للدكتور أحمد يوسف .